فلابد من المستثنى منه والمستثنى منه وان مع المضارع في تاويل المصدر فيكون بتقدير
الكلام الا خرجت خروجا الا خروج اذني وذلك ليس بمستقيم فلابد من ادراج الباء
ليصح الكلام واستقام الباء مع ثبوتها في التقدير جائز كما روى عن رؤبة انه قيل له كيف
اصبحت فقال خير اي بخير وتقال الله في القسم ويراد بالله الا ترى الى قوله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي بالاذن لكم ولهذا كان يحتاج فيه الى
الاذن في كل مرة فكذا ما نحن فيه ولنا ان هذا الكلام لما لم يكن صحيحا بنفسه
فاحتيج الى تصحيحه جعل الا بمعنى حتى والى تكانه قال حتى اذني او الى اذني فيصير الاذن
غاية يرتفع بها اليمين وهذا لان كلمة الا للاستثناء والمستثنى منه يبتنى عند كلمة
الاستثناء وعند المستثنى فيصير الا في معنى الغاية فاقيمت مقام كلمة الغاية
لتصحيح الكلام كقوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا رسه في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم
اي الى ان تقطع قلوبهم اي الى وقت تقطع قلوبهم وهو حالة الموت وهذا اولى مما قاله
الفراء انا نجعل الكلمة مقام كلمة اخرى لوجود معناها فيها وهو تغيير والتغيير
تصرف في الوصف والفراء يصحح الكلام بطريق الاضمار والاضمار اثبات في اصل
الكلام والتصرف في الوصف بالتغيير دون الاثبات ثم في كل مرة لا يقتضيه اللفظ بل المعنى آخر
وهو ان دخول ملك الغير بلا اذن حرام الا ترى الى قوله تعالى في اخر الاية
ذلكم كان يؤذي النبي ومعنى الايذاء موجود في كل ساعة فشرط الاذن في كل مرة قال
الحاكم في مختصر الكافي وان حلف لا تخرج الا باذنه فاذن لها مرة لم تسمع لم يكن اذنا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هذا اذن لانه لا فضل بين اذن مسموع وغير
مسموع ولهما ان الاذن انما سمي اذنا لكونه معلما او لوقوعه في الاذن فلم يوجد
قوله وما رأته اي ما ورأى خروج مقرون بالاذن في الخطر اي في المنع
قوله ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه

Copyright © King Saud University

خلاف الظاهر وهذا الذي ذكره صاحب الهداية انه لا يصدق قضاء على رواية هشام
عن ابي يوسف كذا ذكر صاحب الاجناس والظاهر انه يصدق في القضاء لانه نوى
مرة واحدة كذا نقل صاحب الاجناس عن ايمان الاصل ولهذا اطلق الحاكم في الرواية
حيث قال وان نوى اذنا مرة لم يحنث وكذا قال صاحب الشامل في قسم المبسوط
ولو نوى في قوله الا باذني الاذن مرة يصدق لانه يحتمل ذلك اذ ليس في اللفظ
ما يقتضي التكرار **قوله** لانه هذه اي الا **قوله** وبه اي بالاذن مرة
قوله ولو اراد ت المراة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وهذه من جوامع الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المراة تذهب لتخرج فيقول لها زوجها ان خرجت
فانت طالق ثلثا فتقعد فتجلس ثم تخرج بعد ساعة قال لا تطلق وكذلك الرجل
يريد ان يضرب عبده فيذهب ليضربه فقال له رجل ان ضربته فعبدك حر فتركه
ثم ضربه لم يعتق وكذلك الرجل يقول لاخر اجلس فتقدد فيقول ان قعدت فعبدك
حر ثم يأتي اهله في ذلك اليوم فيتغدى عندهم لم يحنث انما اليمين في ذلك على
الفور اعلم ان اليمين في المستأنف على بلثة اوجه يمين موقتة وهي ان يحلف على ان لا
يفعل كذا ولم يكن لليمين سبب قايم ويمين موقتة وهي ان يحلف على ان لا يفعل كذا
اليوم او هذا الشهر او هذه السنة ويمين الفور اي الحال وهي كل يمين خرجت جوابا
لكلام او بناء على امر ينتفيد بذلك لدلالة الحال ولا يحنث في يمينه استحسانا خلافا
لزفر وخلاف زفر مذكور في التحفة اما في مسئلة الغداء فانما لم يحنث لان كلامه
خرج جوابا والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال ان تغديت الغداء
الذي دعوتني اليه فانصرف يمينه الى ذلك الغداء بدلالة الحال واما في مسئلة
الخروج والضرب فكذلك لان قصد الزوج ان يمنعها من الخروج الذي نهيت